

Distr.: General
26 July 2005
Arabic
Original: English



بيان موجز مقدم من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر فيها

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2005/15، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.20، المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.21، المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.27، المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام (انظر S/2000/40/Add.28; S/2001/15/Add.3 and 26; and S/2003/40/Add.46)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٢٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات السلام، وبيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وأعلن الرئيس، إثر المشاورات التي أجراها المجلس، أنه قد أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/33؛ وسيصدر البيان في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الإحاطات التي يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن (انظر S/2003/40/Add.51; S/2004/20/Add.51; and S/2005/15/Add.16; see also S/2002/30/Add.50)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٢٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وقد علقت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي أستراليا، وإسرائيل، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وسويسرا، وكوبا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والهند، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة، من دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وإلين مارغريتا لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وميهنيا إيوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل باكستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس، إثر المشاورات التي أجراها المجلس، أنه قد أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/34؛ وسيصدر البيان في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 32, 37, 40, 42, 46 and 50; and S/2005/15/Add.1, 6, 7, 9, 11, 15, 19 and 23; see also S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8, 13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45 and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/ Add.2-4, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45 and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30, 40 and 51; S/2004/20/Add.4, (26, 30, 35, 42 and 50; and S/2005/15/Add. 3, 6, 13, 16, 17 and 22-24

بموجب رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/469)، طلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة، بوصفه رئيساً لمجموعة الدول العربية لشهر تموز/يوليه ٢٠٠٥ وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في "التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية المتواصلة والمتسارعة التي تقوم بها إسرائيل، بما في ذلك بناء جدارها غير القانوني، فضلاً عن الحالة المفجعة على أرض الواقع".

وبناء على ذلك الطلب، استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٣٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وقد علقت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، جنوب أفريقيا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، واليمن، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة، من دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة السيد ألفارو دي سوتو، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وبناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، (S/2005/472) وجه الرئيس الدعوة بموجب النظام الداخلي ووفقا لما درجت عليه الممارسة في ذلك الصدد، إلى القائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة.

وبناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، (S/2005/471) وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى يحيى محمصي، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وبناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى بول بادجي، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وبناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/2005/473)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى سيد شهيد حسين، مستشار أول بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي باكستان والجمهورية العربية الليبية والمغرب، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

تقرير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23, 30, 35, 37, 39, 40, 44, 46 and 49; and S/2005/15/Add.1, 4-6, 9-12, 18 and 25; see also S/2003/40/Add.40; and (S/2004/20/Add.21 and 43

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٣١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام الشهري عن دارفور (S/2005/467).

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/1997/40/Add.31 and 44; S/1998/44/Add.5, 11, 12, 28 and 41; S/1999/25/Add.6, 7 and 41; S/2000/40/Add.5; S/2001/15/Add.4, 29, 38 and 39; S/2002/30/Add.27, 41 and 49; and S/2004/20/Add.43; see also S/2002/30/Add.49

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٣٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2005/414).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس، إثر المشاورات التي أجراها المجلس، أنه قد أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/35؛ وسيصدر البيان في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).